|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| PCT/WG/10/6  |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 16 مارس 2017 |

معاهدة التعاون بشأن البراءات

الفريق العامل

الدورة العاشرة

جنيف، من 8 إلى 12 مايو 2017

التقرير المرحلي: التدابير الممكنة للحد من تعرّض الإيرادات المتأتية من رسوم معاهدة البراءات لتغيرات أسعار صرف العملات

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

ملخص

1. تعرض هذه الوثيقة تقريرا مرحليا عن تحليل المكتب الدولي للقضايا المرتبطة بإمكانية وضع "هيكل المقاصة" لجميع المعاملات الخاصة برسوم معاهدة البراءات للحد من تعرّض الإيرادات المتأتية من رسوم معاهدة البراءات لتغيرات أسعار صرف العملات ولخفض التكاليف والجهود المبذولة التي تتحملها مكاتب تسلم الطلبات وإدارات البحث الدولي. ويقترح المكتب الدولي مواصلة دراسة هذا النهج وبدء مشروع تجريبي مع عدد من مكاتب تسلم الطلبات وإدارات البحث الدولي لتحديد المقاصة بالنسبة لرسوم البحث ورسوم الإيداع الدولي. وإذا حقق المشروع التجريبي نتائج إيجابية، فإن المكتب الدولي يعتزم تقديم مقترح إلى الفريق العامل عام 2018 يهدف إلى توسيع "هيكل المقاصة" ليصل إلى أكبر عدد ممكن من مكاتب تسلم الطلبات وإدارات البحث الدولي التي أنشئت بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات.
2. وعلاوة على ذلك، لدى المكتب الدولي نية لدعوة عدة مكاتب التي تعمل بصفة مكتب تسلم الطلبات بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات ومكتب طرف متعاقد في نظام مدريد و/أو نظام لاهاي للانضمام إلى عملية المقاصة الموسعة التي ستشمل جميع عمليات تحويل الأموال من وإلى الويبو.

معلومات أساسية

1. ناقش الفريق العامل، في دورته التاسعة المعقودة في مايو 2016، وثيقة أعدها المكتب الدولي وبيّن فيها مختلف التدابير الممكنة للحد من خطر تعرّض الإيرادات المتأتية من رسوم معاهدة البراءات لتغيرات أسعار الصرف (الوثيقة PCT/WG/9/9). وتتلخص المناقشات في الفقرات من 21 إلى 36 من ملخص الرئيس (الوثيقة PCT/WG/9/27). وتعرض الفقرات من 30 إلى 33 من تقرير الدورة (الوثيقة PCT/WG/9/28) تفاصيل كل المداخلات.
2. وتعرض هذه الوثيقة تحديثا عن العمل الذي نُفذ على واحد من التدابير الممكنة التي نوقشت في الوثيقة PCT/WG/9/9، وخاصة التدبير المتعلق بوضع "هيكل المقاصة" لإحالة رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات.

وضع "هيكل المقاصة " لإحالة رسوم المعاهدة

1. "المقاصة" هي آلية تسوية تُستخدم للسماح لقيمة إيجابية ("المدفوعات") وقيمة سلبية ("المقبوضات") بأن يعوض بعضهما البعض أو يلغي بعضهما البعض جزئيا أو كليا. وتوحّد عملية المقاصة جميع المعاملات بين المشاركين وتحسب التسوية بينهم على أساس الرصيد "الصافي"، ويكون ذلك في العادة عن طريق الدفع أو القبض دفعة واحدة. وغالبا ما يستخدم نظام برمجيات للمقاصة لإدارة عملية المقاصة.
2. وفي سياق معاهدة التعاون بشأن البراءات، قد تشمل عملية المقاصة الممكنة المتعلقة بالنسبة إلى رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات مقاصة المعاملات بين مكتب تسلم الطلبات وإدارة البحث الدولي والمكتب الدولي. وقد يتطلب ذلك من مكتب تسلم الطلبات إحالة كل من رسوم الإيداع الدولي ورسوم البحث إلى المكتب الدولي. وهذا يعفي مكتب تسلم الطلبات وإدارة البحث الدولي من معاملات إحالة وقبض مدفوعات الرسوم من وإلى مكاتب متعددة. وبدلا من ذلك، سيكون على مكتب تسلم الطلبات وإدارة البحث الدولي التعامل فقط مع إحالة وقبض مدفوعات الرسوم من وإلى المكتب الدولي.
3. وستتطلب إحالة الرسوم من مكتب تسلم الطلبات إلى المكتب الدولي فقط (وليس إدارة البحث الدولي أيضا بعد اليوم) التبادل المنتظم لمعلومات الدفع وتوقيت إحالات الرسوم بين المكتب الدولي ومكاتب تسلم الطلبات. وعموما، ستجري هذه الإحالة مرة واحدة في الشهر يكون تاريخا مقررا وبالعملة المحلية التي حصلّت بها الرسوم إذا كانت هذه العملة قابلة للتحويل إلى الفرنك السويسري دون قيد أو شرط. فإذا كان مكتب تسلم الطلبات يحصّل الرسوم بعملة غير قابلة للتحويل إلى الفرنك سويسري دون قيد أو شرط، فإن الرسوم المحصّلة تحال إلى المكتب الدولي باستخدام واحدة من العملات المقبولة لدى المكتب الدولي وهي الفرنك السويسري أو اليورو أو الدولار الأمريكي (على غرار ما هو منصوص عليه حاليا في القاعدة 2.15(د)"2" فيما يتعلق بإحالة رسوم الإيداع الدولي).
4. وإذا كانت رسوم الإيداع الدولي، التي تُدفع لصالح المكتب الدولي، ستبقى مع المكتب الدولي، فإن رسوم البحث، التي تُدفع لصالح إدارة البحث الدولي، سيحولها المكتب الدولي لإدارة البحث الدولي التي ستتسلم دائما مبلغ رسوم البحث كاملا بالعملة التي حددتها. وفي ظل "هيكل المقاصة" المتوخى، فلن تصبح إدارة البحث الدولي في حاجة إلى الاعتماد على الإجراءات المنصوص عليها في القاعدة 1.16(ه) لاسترجاع أي خسائر في الإيرادات المتأتية من رسوم البحث بسبب تقلبات أسعار الصرف. وفي المقابل، سيجنب هذا الويبو التعرض لخسائر سعر الصرف التي تكبدتها إدارات البحث الدولي وسددها المكتب الدولي لتلك الإدارة بمقتضى القاعدة 1.16(ه).
5. وإذا كان مكتب تسلم الطلبات يعمل أيضا بصفته إدارة للبحث الدولي، فعليه وعلى المكتب الدولي، فيما يخص كل عملة، بتبادل المعلومات بشأن رسوم الإيداع الدولي المحصلة بصفته مكتب تسلم الطلبات (وهي الرسوم التي يكون مكتب تسلم الطلبات "مدينا" بها للمكتب الدولي) وإجمالي رسوم البحث (التي تحيلها مكاتب تسلم الطلبات الأخرى إلى المكتب الدولي) المستحقة الدفع لإدارة البحث الدولي (وهي الرسوم التي يكون المكتب الدولي "مدينا" بها لإدارة البحث الدولي). وفي حال كان الرصيد الصافي مستحق الدفع للمكتب الدولي بعملة ما، ستكون الإحالة من مكتب تسلم الطلبات هي الفرق بين مجموع رسوم الايداع الدولي المحصلة بصفته مكتب تسلم الطلبات ومجموع الرسوم المستحقة الدفع لإدارة البحث الدولي. ويحال الرصيد إلى المكتب الدولي سواء بالعملة المحلية التي تحصل بها مكتب تسلم الطلبات على رسوم الإيداع الدولي (إذا كانت هذه العملة قابلة للتحويل إلى الفرنك السويسري دون قيد أو شرط) أو بالفرنك السويسري أو اليورو أو الدولار الأمريكي (إذا كانت العملة المحلية التي تحصل بها مكتب تسلم الطلبات على رسوم الإيداع الدولي غير قابلة للتحويل إلى الفرنك السويسري دون قيد أو شرط). وفي حال كان الرصيد الصافي مستحق الدفع لإدارة البحث الدولي بعملة ما، على المكتب الدولي بإحالة الرصيد الصافي الذي يدين به لمكتب تسلم الطلبات، بالعملة التي حددت بها هذه الإدارة رسوم البحث، في فترة وجيزة من تلقيه معلومات الدفع اللازمة من مكتب تسلم الطلبات.

التقرير المرحلي

1. عقب المناقشات في الدورة التاسعة للفريق العامل، لدراسة المسائل الإجرائية المتعلقة بالإنشاء المحتمل لهيكل المقاصة، وظف المكتب الدولي خبيرا استشاريا تولى مهامه في الربع الثالث من عام 2016. وبالإضافة إلى ذلك، تم تعيين خبير استشاري ثاني للمساعدة في تحليل القضايا المتعلقة بإدارة العناصر المصرفية المتعلقة بوضع هيكل المقاصة.
2. ويجري حاليا تحليل مفصل للآثار المترتبة على إنشاء "هيكل مقاصة" محتمل بالنسبة إلى جميع المعاملات برسوم معاهدة البراءات بين مكاتب تسلم الطلبات وإدارات البحث الدولية والمكتب الدولي. والهدف من ذلك هو الحد قدر الإمكان من خسائر سعر الصرف التي تكبدتها إدارات البحث الدولي ويسددها المكتب الدولي في الوقت الحاضر لتلك الإدارات بمقتضى القاعدة 1.16(ه)، مع الإشارة إلى المدفوعات الكبيرة المسددة بموجب هذه القاعدة في الماضي القريب. ويجري حاليا تنفيذ محاكاة مفصلة للأثر المحتمل الذي كان هيكل المقاصة الوارد وصفه أعلاه، سيخلفه على إيرادات رسوم معاهدة البراءات في الأعوام 2014 و2015 و2016.
3. وكما ذكر في الفقرة 5 أعلاه، من المعتزم استخدام نظام برمجيات للمقاصة لإدارة عملية المقاصة. وفي هذا الصدد أصدرت الويبو في نوفمبر 2016 طلب عروض لمختلف الشركات المصنعة للبرامج من أجل الحصول على نظام برمجيات للمقاصة يكون متوافقا مع نظام المحاسبة في المكتب الدولي. وردت شركتان مصنعتان للبرامج على هذا الطلب وقدمتا عرضين كاملين. وأثناء كتابة هذه الوثيقة، ما زالت برمجيات كلا المصنعين محل استعراض في بيئة اختبار لمعاينة مدى قدرتها على تلبية متطلبات المكتب الدولي، ولا سيما إذا كانت تحتوي على كافة الوظائف الضرورية للسماح بإعداد تقارير مفصلة، وإنشاء قوائم المقاصة وإحالة البيانات تلقائيا إلى مكاتب تسلم الطلبات وإدارات البحث الدولي، وكذلك قدرتها على تلبية المتطلبات الأمنية المشددة التي تعمل بها الويبو. وأثناء كتابة هذه الوثيقة، كانت عملية طلب العروض في مراحلها النهائية. ومن المتوقع أن يكون نظام البرمجيات للمقاصة متاحا ليستخدمه المكتب الدولي في المشروع التجريبي في الربع الثاني من عام 2017.
4. وعقب إجراء المزيد من الاختبارات والإعدادات على نطاق أوسع على البرمجيات بغرض تلبية متطلبات المكتب الدولي، سينطلق مشروع تجريبي مع عدة مكاتب لتسلم الطلبات وإدارات للبحث الدولي. ويعتزم المكتب الدولي الاتصال بعدة مكاتب وإدارات البحث الدولي بكميات كبيرة من إحالات رسوم معاهدة البراءات ليدعوها للمشاركة في المقاصة التجريبية. ومن المتوقع أن ينطلق هذا التجريب في الربع الثالث من عام 2017. وسيدعى بداية العديد من مكاتب تسلم الطلبات الكبيرة التي تعمل أيضا كإدارات البحث الدولي للمشاركة في هذا التجريب في بيئة اختبار فقط وستدعى للانضمام إلى التجريب "الحي" في مرحلة لاحقة.
5. وفي الوقت الحاضر، تنص القاعدة 1.16 على أن يحيل مكتب تسلم الطلبات على الفور جميع رسوم البحث التي حصّلها إلى إدارة البحث الدولي المختصة. ولأغراض التجريب، أي عندما لن تحيل مكاتب تسلم الطلبات المشاركة رسوم البحث مباشرة إلى إدارة البحث الدولي المعنية، سيكون من الضروري لكل زوج مشارك مكون من مكتب تسلم الطلبات وإدارة البحث الدولي الدخول في اتفاق مع المكتب الدولي، يعتبر بموجب كل إحالة من مكتب تسلم الطلبات لرسوم البحث إلى المكتب الدولي (سواء بالعملة المحلية لمكتب تسلم الطلبات أو واحدة من العملات المقبولة لدى المكتب الدولي. انظر أعلاه)، ثم كل إحالة من المكتب الدولي لرسوم البحث إلى إدارة البحث الدولي (بالعملة التي تحددها هذه الإدارة) إحالة بموجب القاعدة 1.16. وفي الواقع، سيعمل المكتب الدولي كوكيل لمكاتب تسلم الطلبات وإدارات البحث الدولي بشكل لا يختلف كثيرا عن طريقة تعامل المصارف كوكلاء في سياق إحالة الرسوم.
6. ويعتزم المكتب الدولي إبلاغ الدول الأعضاء التقدم المحرز في التجريب من خلال تعميم واحد أو أكثر لمعاهدة البراءات. وإذا أثبت هذا التجريب نجاحه، سيعرض مقترح على الفريق العامل للنظر فيه أثناء دورته عام 2018 بغرض توسيع النهج ليصل إلى أكبر عدد ممكن من مكاتب تسلم الطلبات وإدارات البحث الدولي، مع اقتراح تغييرات ضرورية على الإطار القانوني الحالي الذي ينظم إحالة رسوم معاهدة البراءات.

عمليات المقاصة الإضافية

1. بالإضافة إلى مقاصة رسوم الإيداع الدولي بموجب معاهدة البراءات ورسوم البحث كما هو موضح أعلاه، يتولى المكتب الدولي أيضا، في إدارته نظام مدريد ونظام لاهاي، إحالة الرسوم المدفوعة بموجب النظامين إلى الأطراف المتعاقدة المشاركة بالفرنك السويسري وتحصيل الاشتراكات المقررة، بالفرنك السويسري أيضا، من نفس الدول بصفتها دولا أعضاء في الويبو. ولسداد هذه الاشتراكات المقررة، على الدول الأعضاء في الويبو شراء الفرنك السويسري، بوصفها أطرافا متعاقدة في نظام مدريد و/أو نظام لاهاي، وفي المقابل عليها تحويل الإيرادات المتأتية من الرسوم المحصلة من النظامين، بعد أن يحيلها إليها المكتب الدولي بالفرنك السويسري، إلى عملاتها المحلية لاستخدامها في عملياتها.
2. وفي الآن نفسه، يجب على المكتب الدولي تحويل رسوم معاهدة البراءات المحصّلة بعملات غير الفرنك السويسري إلى الفرنك السويسري لاستخدامها في أعماله. وفي عام 2016، صرف المكتب الدولي ما يعادل 148 مليون فرنك سويسري من العملات الأخرى إلى الفرنك السويسري. وتعتبر كل هذه التحويلات مكلفة ومعرضة لمخاطر خسائر سعر الصرف. وإذا كان المكتب الدولي عام 2016 قد تمكن من التعامل بنجاح مع تحويلات عملته دون تكبد خسائر كبيرة، فلا بد من التذكير بأن أحداثا كبيرة خارج سيطرة الويبو، مثل رفع المصرف الوطني السويسري لقيمة الفرنك السويسري في يناير عام 2015 وتراجع قيمة الجنيه الإسترليني منتصف 2016 قد أدت إلى تكبد خسائر كبيرة.
3. ولذلك، يهتم المكتب الدولي بدعوة عدد من الدول الأعضاء التي يعمل مكتبها بوصفه مكتبا لتسلم الطلبات بموجب معاهدة البراءات ومكتبا للطرف المتعاقد في نظام مدريد و/أو نظام لاهاي لتنظر في توسيع عملية المقاصة لتشمل جميع عمليات تحويل الأموال من وإلى الويبو. وإذا أثبتت عملية المقاصة التجريبية بموجب معاهدة البراءات نجاحها، فسيتاح المزيد من المعلومات عن هذه العملية الموسعة للفريق العامل في ظل معاهدة البراءات، وكذلك لاتحادي مدريد ولاهاي.

إن الفريق العامل مدعوٌ إلى الإحاطة علما بمحتويات هذه الوثيقة.

[نهاية الوثيقة]